الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مؤسسة التربية و التعليم الخاصة سليم
ETABLISSEMENT PRIVE D'EDUCATION ET D'ENSEIGNEMENT SALIM
ECOLE SALIM
www.ets-salim.com 021 87 10 51 021 87 16 89 Hai Galloul - bordj el-bahri alger
إعتماد رقم 67 بتاريخ 06 سبتمبر 2010 تحضيري- ابتدائي- متوسط - ثانوي رخصة فتح رقم 1088 بتاريخ 30 جانفي 2011

المستوى : الثالثة ثانوي (تسيير واقتصاد) 3ASGE	ديسمبر 2018
اختبار الفصل الأول في مادة القانون	المدة:1 ساعة

الجزء الأول (12ن)

1. عرف عقد البيع .وما المقصود بآثاره
2. ما المقصود اللجوء العلني للادخار ؟
3. نصت المادة 12 مكرر على ما يلي : "يتأكد مفتّش العمل المختص إقليميا بحكم الصلاحيات الّتي يخولها إياه التشريع و التنظيم المعمول بهما.من أن **عقد العمل لمدة محدودة** أبرم من أجل إحدى الحالات المنصوص عليها صراحة في المادة 12 من هذا القانون.."
   - حدد 3 حالات منها.

الجزء الثاني (8ن)

أراد أحمد و خالد تأسيس شركة مع بعضهما أو مع الغير إذا اقتض الأمر ذلك و أثناء بحثهما في القانون التجاري وجدا ما يلي:

السند -1- نصت المادة 595 من القانون التجاري على ما يلي ((يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة.... بطلب من مؤسس أو أكثر, و تودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني السجل التجاري)) .

((تكون الشركة تحت التأسيس حيث يلتزم المؤسسون بالسعي في تأسيس الشركة و القيام بجميع الإجراءات اللازمة لذلك, و يتعاقد المؤسسون **خلال هذه الفترة** بوصفهم ممثلين للشركة تحت التأسيس و تتميز الشركة في هذه الفترة بشخصية معنوية ناقصة بالقدر اللازم لتأسيسها ,ويشترط أن يكون هذا التأسيس تأسيسا صحيحا))

السند-2- ((تنفرد هذه الشركة بخصائص خليط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال كما يعتبر القانون التجاري الجزائري هذا النوع من الشركات تجارية بالشكل حتى ولو قامت بأعمال مدنية أصلا)) .

المطلوب:

1- أعط تعريفا قانونيا لنوعي الشركة الوارد في السندين
2- –ما هي خصائص الشركة الوارد ذكرها في السند1 –
3- –ما هي أسباب انقضاء الشركة المشار إليها بالسند2 –

بالتوفيق

قعلول –برج البحري– الجزائر
Web site : www.ets-salim.com /Fax023.94.83.37 : الفاكس- Tel : 0560.94.88.02/05.60.91.22.41/05.60.94.88.05 :☏

الإجابة النموذجية 3ASGE:

الجزء الأول:

1. تعريف عقد البيع: حسب المادة 351 من ق.م.ج عقد البيع كما يلي :عقد يلتزم بمقتضاه البائع بنقل ملكية للمشتري أو حقا ماليا أخر مقابل ثمن نقدي.
2. اللجوء العلني للادخار:أي ألجوء إلى الجمهور قصد الحصول على أموال وذلك بطرح أسهم الشركة للاكتتاب العام.
3. الحالات:
   - عندما يكون موضوع العمل متعلقا عقود أشغال غير متجددة.
   - عندما يتم استخلاف عامل مثبت (مرسم) في منصب تغيب عنه مؤقتا.
   - عندما يبرر ذلك تزايد العمل او أسباب موسمية.
   - عندما يتطلب الأمر من الهيئة المستخدمة إجراء أشغال دورية ذات طابع متقطع.
   - عندما يتعلق الأمر بنشاطات ذات مدة محدودة.

الجزء الثاني :

1. **شركة المساهمة:**تعرف المادة 592 من ق ت ج شركة المساهمة بأنها (الشركة التي ينقسم أ رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة)...
2. **الشركات ذات المسؤولية المحدودة :** حسب المادة 564 الفقرة1 من ق ت (تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص)
3. خصائص شركة المساهمة:
   - ينقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية
   - تحدد مسؤولية الشريك بقدر ما يملكه من أسهم و لا يكتسب صفة التاجر.
   - لا تتأثر شركة الأسهم بانسحاب الشريك أو إفلاسه أو وفاته.
   - يطلق على الشركة تسمية الشركة ويجب ان تكون مسبوقة بذكر: شكل الشركة .راسماها .اسم شريك واحد او أكثر.
4. أسباب انقضاء شركة ذات مسؤولية محدودة:
   - تنقضي بنفس أسباب انقضاء الشركات التجارية . وتنقضي لسببين خاصين هما :
   - إذا ما فاق عدد الشركاء 20 شريك.
   - تنقضي شركة ذ م م إذا ما قل رأس مالها عن 100000 دج ولم يرتفع هذا المبلغ خلال سنة .